فقوله وان فداه الخ قسيم قوله فان اسلم مرتهنه ايضا وقوله فقداه
من اضافة المصدر لفاعله او لمفعوله اي فقد المرتهن الرهن
الرهن او فداء الرهن المرتهن ح وباذنه فليس رهنا به ش اي وان
فدا المرتهن العبد الجاني باذن سيده فان الفداء لا يكون في رقبة العبد
ولا في ماله بل سلفه في ذمة السيد ولو زاد على قيمة العبد ولا يكون العبد
رهنا في الفداء ح واذا قضى بعض الدين او سقط فجميع الرهن فيما بقي ح
يعني ان الراهن المتحد اذا قضى بعض الدين للمرتهن المتحد او سقط عن
الراهن بعض الدين بجهة ولما اشبه ذلك فان جميع الرهن يكون رهنا
فيما بقي من الدين وسواء كان الرهن متحدا كدار او متعددا كشاب وليس
للمرتهن اخذ شيء منه لانه قد تحول عليه الاسواق واما ان تعدد الراهن
والمرتهن او احدهما فانه يقتضي لمن وفى حصته من الدين باخذ حصته
من الرهن ح كاستحقاق بعضه ش تشبيه في الحكم وهو البقاء وهذه
عكس ما قبلها اذ ما قبلها جميع الرهن في بعض الدين وهذه بعض
الرهن في جميع الدين ح والقول لمدعي فكه الرهنية ش يعني ان الراهن
والمرتهن اذا تنازعا فقال الراهن هذا الثوب عندك وديعة او
عارية وقال المرتهن بل هو عندي رهن او بالعكس فان القول
قول من ادعى ان الثوب وديعة بيمين لان مدعي الرهنية انتفت للثوب
وصفا زايدا وهو الرهنية فعليه البينة والنافي لذلك متمسك
بالاصل وسواء اتحد الرهن او تعدد وتعدد المسيلة بسط انظره
في الشرح الكبير ح وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته
ش يعني ان الرهن اذا فات في ضمان المرتهن او كان قايما لم يبت فهو
كالشاهد للراهن والمرتهن اذا اختلفا في قدر الدين فمن شهد
له منهما حلف مع شاهده ويكون كالشاهد الى قيمته فاذا قال الراهن

الدين

الدين خمسة والمرتهن عشرة فان كانت قيمة الرهن مثل دعوى
المرتهن فاكثر صدق المرتهن مع يمينه وان كانت قيمته مثل دعوى
الراهن فهو مصدق مع يمينه والقيمة يوم الحكم ان كان قايما وان
تلف ففيه الاقوال الاتية واما اذا اختلفا في قدر الرهن فلا
يكون الدين شاهدا على قدر الرهن على المشهور وسواء كان قايما
او تالفا لان المرتهن غارم والغارم مصدق وانما لم يقبل وهو
شاهد لانه ليس شاهد حقيقة اذ لا منفعة له وكلام المولف ظاهر
فيما اذا كان الرهن مقوما واما ان كان مثليا والدين من النقد
فانه ينظر الى ثمنه اي قيمته اي ما يساوي اذ ذاته لا يتصور كونها
قدر الدين او اقل او اكثر اي فينظر الى ما يساوي يوم الحكم ان بقي ويجري
الخلاف في وقت النظر الى ما يساوي ان تلف ثم بالغ على ان الرهن
يكون كالشاهد على قدر الدين بقوله ح ولو بيد امين على الاصح
ش لانه حايز للمرتهن ايضا ووجه القول الاخر ان الشاهد يكون
من قبل رب الحق واذا كان بيد امين لم يتحقق كونه للمرتهن فلم يعتبر
ومحل كون ما بيد امين من الرهن شاهدا اذا كان قايما واما ان فات
فلا يكون شاهدا لانه فات حينئذ في ضمان الراهن وحيث فات
في ضمانه فلا يكون شاهدا كما اشار اليه بقوله ح ما لم يبت في
ضمان الراهن ش ما مصدرية وهي معمولة لما فهم من قوله كالشاهد
اي وهو يشهد في قدر الدين مدة عدم فواته في ضمان راهنه
بان كان قايما او فات في ضمان المرتهن بان كان مما يغاب عليه وهو بيده
ولم تقم على هلاكه بينة ومفهوم لو فات في ضمان الراهن بان قامت
على هلاكه بينة او كان مما لا يغاب عليه او كان بيد امين لا يكون كالشاهد
في قدر الدين وانما كان شاهدا اذا فات في ضمان المرتهن ولم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)